ضريبة الدخل

لجنة الفصل
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة جدة

القرار رقم (IZJ-2021-1300) |
الصادر في الدعوى رقم (ZI-2020-6805) |

المفاتيح:

ربط زكوي - أجور عمالة خارجية - مكافأة المدير – مخصصات - فرق الإهلاك - احتساب فروقات استهلاك على الوعاء الضريبي - القسط المتناقص لاحتساب الاستهلاك - الأرباح الموزعة - أصول ثابتة - فرق التنسيب - غرامة التأخير.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي الضريبي للأعوام من ٢٠١٠م إلى ٢٠١٦م، وينحصر اعتراضها على البنود الآتية: البند الأول: أجور عمالة خارجية للأعوام ٢٠١٠م و٢٠١١م و٢٠١٥م و٢٠١٦م. البند الثاني: مكافأة المدير للأعوام من ٢٠١٠م إلى ٢٠١٣م. البند الثالث: مخصصات مكونة للأعوام من ٢٠١١م إلى ٢٠١٣م: يعتبر الخلاف منتهي حول هذا البند. البند الرابع: فرق الإهلاك للأعوام ٢٠١٠م و٢٠١٢م و٢٠١٥م: حيث تعترض المدعية على احتساب فروقات استهلاك على الوعاء الضريبي بناءً على مقارنة جداول الاستهلاك كشف رقم (٤) المرفقة بالإقرارات بالجداول المعتمدة من قبل الهيئة بعد إعادة إعدادها واحتسابها، حيث إن هذا الإجراء قد احتسب بشكل صحيح في جدول الاستهلاك (١٠-ب). البند الخامس: الأرباح الموزعة. البند السادس: أصول ثابتة. البند السابع: فرق التنسيب. البند الثامن: غرامة التأخير – أجابت الهيئة أنه في البندين الأول والثاني: تم قبول وجهة نظر المكلف. وفي البند الثالث: قبلت المدعية بالربط. وفي البند الرابع: قامت باحتساب فروقات الاستهلاك بناءً على مقارنة جداول الاستهلاك كشف رقم (٤) المرفقة بالإقرارات بالجداول المعتمدة من قبل الهيئة بعد إعادة اعدادها واحتسابها، من حيث تقسيم الأصول الثابتة إلى مجموعات، واحتساب قيمة الإضافات والتعويضات عن الأصول المستبعدة ونسب الاستهلاك. وفي البنود الخامس والسادس والسابع والثامن: تدفع المدعى عليها بأنها بنود جديدة ولم ترد في الاعتراض الأساسي مما تعد غير مقبولة شكلاً – ثبت للدائرة في البند الرابع: عدم تقديم المدعى عليها بيان الأصول الثابتة واستهلاكاتها المعدّ من قبلها، وفي البنود: الخامس والسادس والسابع: لم يتم الاعتراض عليها ابتداءً أمام المدعى عليها - مؤدى ذلك: اثبات انتهاء الخلاف في البنود الأول والثاني والثالث، وقبول اعتراض المدعية في البند الرابع، وصرف النظر عن اعتراض المدعية في

البنود الخامس والسادس والسابع، وتعديل إجراء المدعى عليها على البند الثامن: غرامة التأخير، وفقًا لما انتهى إليه القرار - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٧٠) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٣٥/٠١/٢٢هـ.
- المادة (١٧/أ)، (٧٧/أ) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ.
- المادة (٤/٩)، (١/٦٨/ب) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والصادر بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ.
- المادة (١/٧٠) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (٣٩٩٣٣) وتاريخ: ١٤٣٥/٠٥/١٩هـ.
- المادة (١٣/٧) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الأحد الموافق: ٢٠٢١/٠٨/٢٩م عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، المنصوص عليها في المادة رقم: (٦٧) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/١) وتاريخ: ١٤٢٥/٠١/١٥هـ، وتعديلاته، والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم: (٦٥٤٧٤) وتاريخ: ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ

وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه بتاريخ: ٢٠١٩/١١/٢١م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن/ ... (هوية وطنية رقم: ...)، بصفته وكيلاً للمدعية/ ... سجل تجاري رقم: (....) بموجب وكالة رقم (...)، تقدم باعتراضها على الربط الزكوي الضريبي للأعوام من ٢٠١٠م إلى ٢٠١٦م، الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، حيث ينحصر اعتراضها على البنود الآتية: البند الأول: أجور عمالة خارجية للأعوام ٢٠١٠م و٢٠١١م و٢٠١٥م و٢٠١٦م. البند الثاني: مكافأة المدير للأعوام من ٢٠١٠م إلى ٢٠١٣م. البند الثالث: مخصصات مكونة للأعوام من ٢٠١١م

إلى ٢٠١٣م توافق الشركة بإخضاع رصيد المخصصات المكون للأعوام من ٢٠١١م الى ٢٠١٣م ضمن الأرباح وكذلك باستبعاد رصيد أول المدة مخصوماً منه المسدد خلال العام من وعاء الزكاة وفقا لما ذهبت إليه الهيئة وبالتالي يعتبر الخلاف منتهي حول هذا البند. البند الرابع: فرق الإهلاك للأعوام ٢٠١٠م و٢٠١٢م و٢٠١٥م, حيث تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها في قيامها باحتساب فروقات استهلاك على الوعاء الضريبي بناءً على مقارنة جداول الاستهلاك كشف رقم (٤) المرفقة بالإقرارات بالجداول المعتمدة من قبل الهيئة بعد إعادة إعدادها واحتسابها طبقًا لأحكام المادة (١٧) من نظام ضريبة الدخل، حيث أن هذا الإجراء قد احتسب بشكل صحيح في جدول الاستهلاك (١٠-ب)، وكذلك أشارت إلى المادة (١٧) من نظام ضريبة الدخل حيث ورد تحديد صافي القيمة الدفترية للموجودات الثابتة التي تُحسم من الوعاء الضريبي، كما أفادت المدعية أن الشركة استخدمت طريقة القسط المتناقص لاحتساب الاستهلاك حسب المعتمد بنظام الضريبة للشركات المختلطة مما يؤكد صحة فروقات الاستهلاك المحتسبة وفقًا لإقرار الشركة. البند الخامس: الأرباح الموزعة. البند السادس: أصول ثابتة. البند السابع: فرق التنسيب. البند الثامن: غرامة التأخير حيث تعترض المدعية على فرض الغرامة وتطالب بإلغائها.

وبعرض لائحة الدعوى على المُدَّعى عليها؛ أجاب أن ما يتعلق بالبند الأول: أجور عمالة خارجية للأعوام ٢٠١٠م و٢٠١١م و٢٠١٥م و٢٠١٦م بعد إعادة الدراسة والاطلاع على المستندات المقدمة تم قبول وجهة نظر المكلف على هذا البند. وفيما يتعلق بالبند الثاني: مكافأة المدير للأعوام من ٢٠١٠م إلى ٢٠١٣م بعد إعادة الدراسة والاطلاع على المستندات المقدمة تم قبول وجهة نظر المكلف على هذا البند. وفيما يتعلق بالبند الثالث: مخصصات مكونة للأعوام من ٢٠١١م إلى ٢٠١٣م قامت الهيئة باحتساب فروقات الاستهلاك بناءً على مقارنة جداول الاستهلاك كشف رقم (٤) المرفقة بالإقرارات بالجداول المعتمدة من قبل الهيئة بعد إعادة اعدادها واحتسابها طبقًا لأحكام المادة (السابعة عشر) من نظام ضريبة الدخل. وفيما يتعلق بالبند الرابع: فرق الإهلاك للأعوام ٢٠١٠م و٢٠١٢م و٢٠١٥م قامت المدعى عليها باحتساب فروقات الاستهلاك بناءً على مقارنة جداول الاستهلاك كشف رقم (٤) المرفقة بالإقرارات بالجداول المعتمدة من قبل الهيئة بعد إعادة إعدادها واحتسابها طبقاً لأحكام المادة (١٧) من نظام ضريبة الدخل من حيث تقسيم الأصول الثابتة إلى مجموعات, واحتساب قيمة الإضافات والتعويضات عن الأصول المستبعدة ونسب الاستهلاك والفقرة (أ) منها, وطبقاً للمادة (٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل -المصاريف التي يجوز حسمها لتحديد الدخل الخاضع للضريبة- منها الفقرة (٤) . وفيما يتعلق بالبند الخامس: الأرباح الموزعة، والبند السادس أصول ثابتة، والبند السابع فرق التنسيب، والبند الثامن غرامة التأخير تدفع المدعى عليها بأنها بنود جديدة ولم ترد في الاعتراض الأساسي مما تعد غير مقبولة شكلاً.

وفي يوم الأحد الموافق ٢٠٢١/٠٨/٢٩م افتتحت الجلسة في تمام الساعة الخامسة مساءً، وحضر ممثل المدعية ... ذو الهوية الوطنية رقم:(...) بموجب وكالة رقم (...)، وحضر ممثل المُدَّعى عليها ... ذو الهوية الوطنية رقم:(...) بتفويضه الصادر

عـن وكيـل محافـظ هيئـة الـزكاة والضريبـة والجمـارك للشـؤون القانونيـة برقـم:(...) وتاريخ:٠٤ /٠٦/ ١٤٤٢هـ، وبسؤال طرفي الدعوى عما يودان إضافته، اكتفيا بما تم تقديمه سابقاً. وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة تمهيداً لإصدار القرار فيها.

الأسباب:

بعـد الاطـلاع علـى نظـام الـزكاة الصـادر بالأمـر الملكـي رقـم: (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريـخ: ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ، ولائحتـه التنفيذيـة الصـادرة بموجـب قـرار وزيـر الماليـة رقـم: (٢٠٨٢) بتاريـخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتهـا، وبعـد الاطـلاع علـى نظـام ضريبـة الدخـل الصـادر بالمرسـوم الملكـي رقـم: (م/١) وتاريـخ: ١٤٢٥/٠١/١٥هـ وتعديلاتـه، ولائحتـه التنفيذيـة الصـادرة بموجـب قـرار وزيـر الماليـة رقـم: (١٥٣٥) وتاريـخ: ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاتهـا، وبعـد الاطـلاع علـى قواعـد وإجـراءات عمـل اللجـان الضريبيـة الصـادرة بالأمـر الملكـي رقـم: (٢٦٠٤٠) وتاريـخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ. والأنظمـة واللوائـح ذات العلاقـة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المُدَّعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي الضريبي للأعوام من ٢٠١٠م إلى ٢٠١٦م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم:(٢٦٠٤٠) وتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى من الناحية الشكلية.

ومن حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفوع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي الضريبي للأعوام من ٢٠١٠م حتى ٢٠١٦م، حيث ينحصر اعتراض المدعية على البنود الآتية:

فيما يتعلق بالبند الأول أجور عمالة خارجية للأعوام ٢٠١٠م و٢٠١١م و٢٠١٥م و٢٠١٦م، **والبند الثاني**، مكافأة المدير للأعوام من ٢٠١٠م إلى ٢٠١٣م، حيث نصت المادة (٧٠) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٣٥/٠١/٢٢هـ على: «للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك» ونصت الفقرة (١) من المادة (٧٠) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (٣٩٩٣٣) وتاريخ ١٤٣٥/٠٥/١٩هـ التي نصت على: «إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه». وبناءً على ما سبق،

فقد ثبت انتهاء الخلاف بقبول المدعى عليها لطلبات المدعية وفقاً لما ورد في مذكرتها الجوابية ما نصه: «بعد إعادة الدراسة والاطلاع على المستندات المقدمة تم قبول وجهة نظر المكلف على هذا البند.» الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة اثبات انتهاء الخلاف حول بند أجور عمالة خارجية للأعوام ٢٠١٠م و٢٠١١م و٢٠١٥م و٢٠١٦م، وبند مكافأة المدير للأعوام من ٢٠١٠م إلى ٢٠١٣م.

وفيما يتعلق بالبند الثالث: مخصصات مكونة للأعوام من ٢٠١١م إلى ٢٠١٣م حيث نصت المادة (٧٠) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٣٥/٠١/٢٢هـ على: «للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك» ونصت الفقرة (١) من المادة (٧٠) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (٣٩٩٣٣) وتاريخ ١٤٣٥/٠٥/١٩هـ التي نصت على: «إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه». وبناءً على ما سبق، فقد ثبت انتهاء الخلاف بقبول المدعية لإجراء المدعى عليها وفقاً لما ورد في لائحتها الاعتراضية ما نصه: «توافق الشركة بإخضاع رصيد المخصصات المكون للأعوام من ٢٠١١م الى ٢٠١٣م ضمن الأرباح وكذلك باستبعاد رصيد أول المدة مخصوماً منه المسدد خلال العام من وعاء الزكاة وفقا لما ذهبت إليه الهيئة وبالتالي يعتبر الخلاف منتهي حول هذا البند.» الذي يتعين معه لدى الدائرة إثبات انتهاء الخلاف حول بند مخصصات مكونة للأعوام من ٢٠١١م إلى ٢٠١٣م.

وفيما يتعلق بالبند الرابع: فرق الإهلاك للأعوام ٢٠١٠م و٢٠١٢م و٢٠١٥م حيث تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها في قيامها باحتساب فروقات استهلاك على الوعاء الضريبي وتطالب بحسمها، فيما دفعت المدعى عليها قامت المدعى عليها باحتساب فروقات الاستهلاك طبقاً لأحكام المادة (١٧) من نظام ضريبة الدخل من حيث تقسيم الأصول الثابتة إلى مجموعات, واحتساب قيمة الإضافات والتعويضات عن الأصول المستبعدة ونسب الاستهلاك والفقرة (أ) منها, وطبقاً للمادة (٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل -المصاريف التي يجوز حسمها لتحديد الدخل الخاضع للضريبة- منها الفقرة (٤). واستنادًا على الفقرة (١٣) من المادة (٧) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادر بالقرار الوزاري (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ التي نصت على أنه: «تلتزم الشركات المختلطة بطريقة الاستهلاك الواردة في المادة السابعة عشرة من النظام الضريبي لغرض تحديد الوعاء الضريبي للشركة، ولها – إذا ما رغبت – تطبيق نفس الطريقة لتحديد الوعاء الزكوي للجانب السعودي ومن يعامل معاملته، أو استخدام الطريقة المحددة في الفقرات أعلاه.» وبناءً على ما سبق، وحيث يتضح للدائرة أن الخلاف بين الطرفين يكمن في عدم

قيام المدعى عليها بتزويد المدعية بتفاصيل احتسابها لمعرفة التعديلات التي أجرتها المدعى عليها على احتسابها والتحقق من صحة الفروقات التي قامت باحتسابها في الربط محل الاعتراض، وبالاطلاع على مذكرة المدعى عليها يتبين أنها قامت بتطبيق طريقة الاستهلاك بشكل صحيح دون أن تقدم تفاصيل احتسابها والأسباب التي جعلتها تقوم بتعديل احتساب المدعية، وحيث أن عبء الاثبات في هذه الحالة يقع على عاتق المدعى عليها لإثبات عدم صحة احتساب المدعية لمصروف الاستهلاك، ولعدم تقديم المدعى عليها بيان الأصول الثابتة واستهلاكاتها المعدّ من قبلها؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول اعتراض المدعية على بند فرق الإهلاك للأعوام ٢٠١٠م و٢٠١٢م و٢٠١٥م.

فيما يتعلق بالبند الخامس الأرباح الموزعة. **البند السادس:** أصول ثابتة. **البند السابع:** فرق التنسيب، اعترضت المدعية على إضافة هذه البند للوعاء وتطالب بحسمها، فيما دفعت المدعى عليها بأنها بنود جديدة لم يعترض عليها أمامها ابتداءً. وحيث تبين للدائرة أن هذه البنود لم تكن ضمن لائحة اعتراض المدعية الأساسية على الربط الصادر من المدعى عليها، كما لم تقدم المدعية ما يثبت اعتراضها على هذه البنود أمام المدعى عليها باعتبارها الجهة المسؤولة عن إصدار الربط وإبلاغه للمكلفين؛ مما يتقرر معه لدى الدائرة صرف النظر عن هذه البنود لعدم الاعتراض ابتداءً أمام المدعى عليها.

وفيما يتعلق بالبند الثامن: غرامة التأخير، حيث تعترض المدعية على فرض الغرامة وتطالب بإلغائها، فيما دفعت المدعى عليها بأن هذا البند جديد ولم لم يعترض عليه أمامها ابتداءً. وحيث نصت الفقرة (أ) من المادة (٧٧) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ، على: «إضافة إلى الغرامات الواردة في المادة السادسة والسبعين من هذا النظام وفي الفقرة (ب) من هذه المادة، على المكلف تسديد غرامة تأخير بواقع واحد بالمائة (١٪) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير، وهذا يشمل التأخير في تسديد الضريبة المطلوب استقطاعها والدفعات المعجلة، وتحسب من تاريخ استحقاق الضريبة إلى تاريخ السداد.» كما نصت الفقرة (١/ب) من المادة (٦٨) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والصادر بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ على: «تضاف إلى الغرامات الواردة في المادة السابقة ١٪ من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير في الحالات الآتية: ب- التأخير في تسديد الضريبة المستحقة بموجب ربط المصلحة.» بناءً على ما تقدم، وبالرجوع لملف الدعوى وما احتوى عليه من دفوع ومستندات، وحيث أن غرامة التأخير تحتسب من تاريخ نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار إلى تاريخ سداد الضريبة المستحقة الناشئة بموجب تطبيق أحكام النظام والتعديلات التي تجريها المدعى عليها، وبما أن فرض الغرامات هي نتيجة تبعية للبنود المعترض عليها، الأمر الذي يتقرر معه لدى الدائرة تعديل إجراء المدعى عليها على بند غرامة التأخير، وفقًا لما انتهى إليه القرار.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولاً: إثبات انتهاء الخلاف حول بند أجور عمالة خارجية للأعوام ٢٠١٠م و٢٠١١م و٢٠١٥م و٢٠١٦م.

ثانياً: إثبات انتهاء الخلاف حول بند مكافأة المدير للأعوام من ٢٠١٠م إلى ٢٠١٣م.

ثالثاً: إثبات انتهاء الخلاف حول بند مخصصات مكونة للأعوام من ٢٠١١م إلى ٢٠١٣م.

رابعاً: قبول اعتراض المدعية على بند فرق الإهلاك للأعوام ٢٠١٠م و٢٠١٢م و٢٠١٥م.

خامساً: صرف النظر عن اعتراض المدعية على بند الأرباح الموزعة؛ لعدم الاعتراض ابتداءً أمام الهيئة على هذا البند.

سادساً: صرف النظر عن اعتراض المدعية على بند أصول ثابتة؛ لعدم الاعتراض ابتداءً أمام الهيئة على هذا البند.

سابعاً: صرف النظر عن اعتراض المدعية على بند فرق التنسيب؛ لعدم الاعتراض ابتداءً أمام الهيئة على هذا البند.

ثامناً: تعديل إجراء المدعى عليها على بند غرامة التأخير، وفقًا لما انتهى إليه القرار.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة (ثلاثين) يومًا موعدًا لتسلم نسخة القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (٣٠) يومًا من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلَّ الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.